

القوانين

الفصل 6 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 5 من هذا القانون، يجوز أن تخضع المنتجات الموجهة إلى التصدير، إلى المواصفات أو الخصوصيات المعمول بها وفقا لقانون البلد المورد.

كما يجوز ان تخضع تلك المنتجات عند الاقتضاء الى الشروط الخاصة المبينة بالاتفاقيات التجارية المتعلقة بها.

بيد أنه يتعين على صانع تلك المنتجات اعلام الوزير المكلف بالاقتصاد قبل انتاجها.

الفصل 7 - دون اعتبار شروط السلامة والصحة المطلوبة لعرض المنتجات بالسوق كما هو مشار اليه بالفصول 3 و 4 و 5 من هذا القانون، يمكن تحجير بعض المنتجات او اخضاعها لشروط خاصة لتوزيعها او تسويقها وذلك اما لاعتبارات تهم النظام العام، أو بسبب خطر جسيم عند الاستعمال.

يقع ضبط المنتجات المحظورة او الخاضعة الى ترتيب خاص والشروط المتعلقة بتوزيعها او تسويقها بواسطة اعلان من الوزير المكلف بالاقتصاد والوزير المختص قطاعيا.

الفصل 8 - في حالة خطر جسيم أو وشيك، يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد ان يتولى بمقتضى قرار ولادة لا تتجاوز ثلاثة اشهر، توقيف توريد منتج او تصديره او عرضه في السوق سواء مجانا او يعاقبل او سحبه من كل مكان يوجد فيه أو اتلافه اذا كان الاتلاف هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للخطر المنجر عنه. كما يمكن له اصدار تحذيرات او تنبيهات او احتياطات وكذلك ارجاع المنتج المعني قصد ابداله او تغييره او ارجاع ثمنه كليا أو جزئيا.

الفصل 9 - يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد اصدار تعليمات كتابية الى المزود قصد اخضاع منتجاته المعروضة للعموم الى المراقبة لدى مؤسسة مؤهلة في أجل محدد وعلى نفقته، وذلك كلما بدت علامات كافية على وجود خطر بالنسبة الى منتج تم تسويقه او عندما تبرر خاصيات منتج جديد اتخاذ مثل هذا الاجراء.

الفصل 10 - يكون المزود النهائي مسؤولا عن الضرر الناجم عن المنتج الذي لا يوفر السلامة والصحة المشروعة للمستهلك الا اذا اثبت هوية من زوده بالمنتج واثبت كذلك عدم مسؤوليته في الضرر الناجم. وكذلك الشأن بالنسبة لمنتج مستورد عندما لا يحمل هوية المورد حتى ولو كان اسم المنتج معروفا. وفي كل الحالات لا يمكن نفي مسؤولية المزود او الحد منها بمقتضى شرط تعاقدي.

العنوان الثاني

في نزاهة المعاملات الاقتصادية

الفصل 11 - تعتبر مخالفة لقاعدة نزاهة المعاملات الاقتصادية كل :

- صنع او عرض او عرض للبيع او توزيع منتجات مع سابقة العلم انها سامة او مغشوشة او مدلسة او مغففة او فاسدة.

- تدليس او محاولة تدليس المنتجات المعدة للبيع.

- انتاج او صنع او عرض او عرض للبيع او توزيع منتجات وبضائع او معدات تمكن من الغش او التدليس مع معرفة ما اعدت له، وكذلك التحريض على استعمالها بواسطة نشرات ومطبوعات ومعلقات واعلانات او تعليمات اخرى.

- مخادعة او محاولة مخادعة الشاري بأي وسيلة أو طريقة كانت في :

أ - الطبيعة والنوع والمصدر والعناصر الجوهريّة والتركيب والعناصر النافعة لكل منتج.

ب - كمية المنتجات او هويتها بتسليم منتجات غير التي كانت موضوع المعاملة المتعاقد عليها.

ج - قابلية الاستعمال والاطار الناجمة عن استعمال المنتجات والمراقبة التي تم اجراءها وطرق الاستخدام والاحتياطات المتخذة عند الاستعمال.

د - توفر المنتجات في الأجل المتعاقد عليها.

قانون عدد 117 لسنة 1992 مؤرخ في 7 ديسمبر 1992 يتعلق بحماية المستهلك (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الفصل الاول - يهدف هذا القانون الى ضبط القواعد العامة المتعلقة بسلامة المنتجات، ونزاهة المعاملات الاقتصادية وحماية المستهلك.

تنطبق أحكام هذا القانون على الموردين والمعلنين.

الفصل 2 - يقصد في هذا القانون :

أ - المنتج :

* كل منتج صناعي أو فلاحى أو حرفي بما في ذلك :

- العناصر التي يتكوّن منها، مثل العناصر الأولية والمواد والمكونات والسلع نصف المصنعة.

- النقولات اللتصقة بعقارات بصفة طبيعية أو بمقتضى قانون.

- المنتجات التي أعيد تكييفها أو أي منتج آخر لا يسلم جديدا.

* كل الخدمات مهما كان نوعها.

ب - المزود :

صانع المنتج وموزعه ومورده ومصدره وكل متدخل آخر في سلسلة الانتاج ومسالك التوزيع أو التسويق.

ج - المعلن :

كل مزود يقوم بإشهار لمنتجاته.

د - المستهلك :

كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك.

العنوان الاول

في سلامة المنتجات

الفصل 3 - يتعين أن يتوفر في المنتجات ما يضمن تحقيق الغاية المشروعة أو المرجوة منها وعدم الحاق ضرر بالمصالح المادية للأشخاص أو بصحتهم عند الاستعمال العادي.

تحجر أو تخضع الى ترتيب خاصة، المنتجات التي لا تتوفر فيها المستلزمات العامة لتحقيق السلامة.

الفصل 4 - منذ أول عرض بيع للمستهلك، يجب ان تكون المنتجات مطابقة للخصوصيات القانونية والترتيبية المتعلقة بها.

ويتعين على أول عارض لمنتج بالسوق، ان يثبت من مطابقته للخصائص القانونية المتعلقة به والجاري بها العمل.

الفصل 5 - ضمان السلامة المشار اليها بالفصل 3 اعلاه، يشمل خاصة طبيعة المنتجات ونوعها وصفاتها الجوهريّة وتركيبها وعناصرها النافعة.

ويخضع لنفس الضمان اللف والتكليف الذي يتعين ان يتضمن بالخصوص عناصر التعريف بالمنتج والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والمصدر والمنشأ وتاريخ الصنع والتاريخ الاقصى للاستهلاك او الاستعمال وكذلك طريقة الاستخدام.

تحدد العناصر المشار اليها بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد بعد استشارة الهيكل المهنية المعنية بهذا المنتج حسب طبيعة وصنف المنتجات وباعتبار خاصيات كل منتج وطبقا للمواصفات المعمول بها بالبلاد التونسية أو المعترف بها عالميا عند الاقتضاء.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول ديسمبر 1992.

هـ - طرق البيع وطرق الدفع.

الفصل 12 - يحجر كل مسك في مواقع الانتاج والصنع والتكليف والخزن والعرض او البيع وكذلك في وسائل نقل البضائع والاسواق والمرايض والمسالخ : موازين او مكييل مزورة او غيرها من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع وكيلها.

- منتوجات او أدوات او آلات تمكن من تدليس المنتوجات.

- منتوجات يعلم ماسكها انها مدلسة او مغشوشة او سامة او غير مطابقة للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13 - تمنع كل عملية إشهار لمنتوج تتضمن باي شكل من الاشكال ادعاءات او اشارات غير صحيحة او من شأنها ان توقع في الخطأ وخاصة عندما تتعلق بأحد العناصر التالية :

- وجود المنتوج او طبيعته أو تركيبه أو صفاته الجوهرية أو كمية العناصر النافعة به أو نوعه أو مصدره وكميته أو طريقة وتاريخ صنعه.

- صفات وسعر وشروط بيع المنتوجات موضوع الاشهار.

- شروط الاستعمال والنتائج المنتظرة.

- أساليب وطرق بيع المنتوج.

- هوية او صفة أو كفاءة المعلن.

يطبق هذا المنع حالما يقع بث الإشهار بالبلاد التونسية ومهما كانت الوسيلة الاشهارية المعتمدة.

الفصل 14 - يمنع كل :

- تسليم او استعمال او محاولة استعمال شهادة في الجودة قصد الغش.

- إيهام أو محاولة إيهام خلافا للواقع وخاصة باستعمال كيفية عرض غامضة بأن المنتوج يتمتع بشهادة في الجودة.

- إيهام أو محاولة إيهام خلافا للواقع ان المنتوج حامل لعلامة جودة مضمونة من قبل الدولة أو من قبل هيكل عمومية.

العنوان الثالث

في اعلام المستهلك وضمنان المنتوج

الفصل 15 - يحدث مجلس وطني لحماية المستهلك مكلف خاصة بإبداء الرأي وتقديم اقتراحات من شأنها :

- ضمان سلامة المنتوجات.

- ضمان إعلام المستهلك وترشيده.

- تحسين جودة المنتوجات.

- وكل ما من شأنه أن يضمن حماية للمستهلك ويدعم دوره في الحلقة الاقتصادية.

كما يمكن للمجلس النظر في الاتفاقيات المنظمة للعلاقة بين مسدي الخدمات والمستهلكين.

تقع المصادقة على هذه الاتفاقيات بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد.

يضبط بأمر تركيب المجلس الوطني لحماية المستهلك وطرق تسييره.

الفصل 16 - يتعين على المزود اعلام المستهلك بواسطة نشرات تتعلق بالخصائص والتركيبة وطريقة الاستعمال والمخاطر المحتملة ومدة الاستعمال المتوقعة او عند الاقتضاء التاريخ الاقصى لاستعمال المنتوج.

الفصل 17 - يتعين على المزود لكل منتوج ان يعترف للمستهلك بحقه في الضمان وفي صورة انتقال الملكية يبقى حق الضمان قائما لفائدة المستهلك.

يكون لاغيا كل اتفاق او عقد يتعلق بعدم الضمان.

يخضع الضمان الى الشروط العامة المنصوص عليها بمجلة العقود والالتزامات وتضبط عند الاقتضاء طرق الضمان الخاصة بكل منتوج بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد بعد استشارة الهيكل المهنية المعنية.

الفصل 18 - مع مراعاة أحكام الفصل 17 أعلاه وفي صورة عدم مطابقة المنتوج المسلم للترتيب القانونية المعمول بها، يتعين على المزود ان يقوم وفق اختيار المستهلك بأحد الاحكام التالية :

- بتعويض المنتوج أو تصليحه على نفقته وفي الآجال المعقولة المعمول بها.

- او إرجاع ثمن المنتوج وذلك بقطع النظر عما ينجر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك.

الفصل 19 - مع مراعاة أحكام هذا القانون، يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد لاسباب تتعلق بعدم توفر بعض المنتوجات، أن يخضع بمقتضى اعلان المنتوجات المعنية الى شروط بيع وتوزيع خاصة.

الفصل 20 - تنشر الاعلانات المشار اليها بالفصلين 7 و 19 من هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتنتشر كذلك بوسائل الاعلام التي يحددها الوزير المكلف بالاقتصاد وتضبط الاعلانات خاصة :

- الشروط التي تقع فيها عمليات التوريد والتصدير والعرض والبيع والتوزيع مجانا أو بمقابل، والمسك والتأشير والتكليف وتنقل المنتوجات وكذلك كيفية استعمالها.

- شروط سحب هذه المنتوجات من السوق أو أخذها قصد إدخال التغييرات عليها أو ارجاع ثمنها كليا أو جزئيا أو تعويضها.

- الالتزامات الخاصة الموضوعية على كاهل المزودين للمنتوجات أو المتعلقة بإعلام المستهلك.

- شروط وطرق إتلاف هذه المنتوجات عندما يكون الإتلاف هو الطريقة الوحيدة لوضع حد للخطر المهدد للمستهلكين.

- شروط تحميل المزودين المصاريف المتعلقة بإجراءات السلامة والصحة المتخذة تطبيقا للقوانين السارية المفعول.

العنوان الرابع

في المخالفات والعقوبات

الباب الاول

معاينة المخالفات

الفصل 21 - تقع معاينة المخالفات المبينة بالعناوين الاول والثاني والثالث من هذا القانون من قبل :

- اعوان الضابطة العدلية.

- متفقي المراقبة الاقتصادية المعيّنين طبقا للنظام الاساسي الخاص بسلك اعوان المراقبة الاقتصادية.

- المهندسين والاطباء والبياطرة والصيادلة المتفقدين والفنيين السامين المحلفين والمؤهلين خصيصا لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالصلاحة أو بالصحة العمومية.

- اعوان الترتيب البلدية.

الفصل 22 - يخول للاعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في إطار قيامهم بمهامهم :

1 - الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح او للعمل الى المحلات المهنية كما يمكنهم القيام بمهامهم اثناء نقل البضائع.

2 - القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب وبدون تنقل، على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لاجراء ابحاثهم ومعايناتهم وأخذ نسخ منها.

3 - حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار اليها بالفقرة 2 لاثبات المخالفة او للبحث عن معاوني المخالف او عن مشاركيه ويسلم وصل في ذلك.

4 - اقتطاع عينات حسب الطرق والشروط القانونية ويحتوي كل مقتطع، الا اذا استحال ذلك ماديا على أربع عينات متماثلة: اثنتان منها معدتان للتحليل المخبري والاثنتان الباقيتان تخضعان عند الاقتضاء الى الاختبارات المحتملة.

5 - القيام بزيارة محلات السكنى وذلك بعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية ويجب ان تتم زيارة محلات السكنى، طبقا لمقتضيات مجلة الاجراءات الجزائية.

6 - مطالبة المعلن للإشهار أن يضع على ذمة الاعوان، جميع المعطيات الكفيلة بتجريب الادعاءات والبيانات أو العروض الاشهارية كما يمكن مطالبة المعلن او وكالة الاشهار أو المسؤول عن وسيلة الاشهار بوضع البلاغات المذاعة على ذمتهم.

الفصل 23 - يتعين على الاعوان وكل الاشخاص المدعوين للاطلاع على ملفات الجنج، المحافظة على السر المهني. وتطبق عليهم احكام الفصل 254 من المجلة الجنائية.

الفصل 24 - يمكن للاعوان المشار اليهم في الفصل 21 من هذا القانون، وفي الاماكن المبنية في الفصل 22 منه، ان يقوموا بحجز :

- المنتجات المشبوهة في كونها مدلسة أو فاسدة أو سامة.

- المنتجات المشبوهة في كونها غير صالحة للاستهلاك.

- المنتجات المشبوهة في كونها غير مطابقة للمواصفات والقواعد الجاري بها العمل أو في كونها تعرض للخطر صحة المستهلكين وسلامتهم وفي انتظار نتائج المراقبة، تبقى المنتجات المحجوزة تحت حراسة أصحابها ولا يمكن أن تتجاوز الحجز مدة شهر واحد، الا بترخيص من وكيل الجمهورية وعند انقضاء هذا الاجل وما لم يقض وكيل الجمهورية تمديدته، فإن الحجز ينتهي مفعولسه قانونا.

الفصل 25 - يتعين حجز :

- المنتجات التي ثبت أنها مدلسة أو فاسدة أو سامة.

- المنتجات التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك.

- المنتجات التي من شأنها أن تستعمل في التدليس بالنسبة الى الحالات المنصوص عليها بالفصلين 11 و 12 من هذا القانون.

- المنتجات التي ثبت أنها غير مطابقة للقوانين والقواعد الجاري بها العمل والتي تعرض للخطر صحة المستهلكين وسلامتهم.

ترسل محاضر حجز المنتجات الغذائية القابلة للتلف في ظرف 48 ساعة الى وكيل الجمهورية المختص وتبقى المنتجات المشار اليها مودعة عند المعني بالامر أو في حالة الرفض، في مكان يختاره الاعوان المحررون للمحضر في ظروف حفظ حسنة.

اما بالنسبة للمنتجات التي ثبت أنها فاسدة أو سامة، فإنه يمكن للاعوان ان يقوموا بإتلافها أو افسادها بعد الاستئذان في ذلك من قبل قاضي الناحية المختص ترابيا.

الفصل 26 - يتعين على اعوان القوة العامة ان يقدموا عند الضرورة يد المساعدة للاعوان المؤهلين عند القيام باقتطاع العينات او عمليات الحجز.

كما يتعين على اصحاب مؤسسات النقل ان لا يعرقلوا طلب الاعوان قصد اقتطاع العينات او اجراء الحجز وان يقدموا مستندات النقل او الشحن والتواصل والتذاكر والتصريحات التي تكون في حوزتهم.

الفصل 27 - تخضع العينات المقتطعة من قبل الاعوان المشار اليهم بالفصل 21 من هذا القانون الى التحاليل والاختبارات المطلوبة بالمخبر المؤهلة لهذا الغرض.

وتكون التحاليل المخبرية غير اجبارية في صورة التدليس بالفش او بالتدليس.

الفصل 28 - تقع معاقبة مخالفة احكام هذا القانون بواسطة محضر يحضره عونان مفوضان في ذلك ومطقان يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في معاقبة الوقائع المكونة للمخالفة بعد ان يكونا قد عرفا بصفتهما وقدمتا بطاقتيهما المهنيتين.

ويجب ان يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع اليها بالنظر العونان المحرران وكذلك تصريحات المخالف.

وعلى المخالف او من يمثله، امضاء المحضر عند حضوره عملية تحويره واذ ما حذر المحضر في غياب المخالف او رفض هذا الاخير امضاءه وهو حاضر، ينص على ذلك بالمحضر.

كما يجب ان ينص المحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينات او المراقبة المجرأة والتنصيص انه وقع اعلام المخالف، ما لم يكن متلبسا، بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وانه تم استدعاء المخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

وينص المحضر عند الاقتضاء، على انه تم اعلام المعني بالامر باجراء حجز وانه وجهت اليه نسخة من محضر الحجز بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

الفصل 29 - مع مراعاة احكام الفصل 47 من هذا القانون، فان المحاضر المستوفاة الشروط المبينة بالفصل 28 من هذا القانون تحال الى وزارة الاقتصاد.

ويتولى الوزير المكلف بالاقتصاد احوالها الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بعد تقديم طلبات الادارة.

الفصل 30 - تعفى المحاضر المشار اليها بالفصل 28 من هذا القانون من رسوم التناجر والتسجيل، ويقع اعتمادها ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 31 - في صورة اجراء تتبعات عدلية، يعلم القاضي ذي الشبهة ويضرب له اجلا ليطلع على الملف ويقدم ملحوظاته ويبين ما اذا كان يطلب اجراء اختبار.

يقع الاختبار على بقية العينات المقتطعة من قبل الاعوان المشار اليهم بالفصل 21 من هذا القانون. ويكون ذلك طبقا لاحكام مجلة الاجراءات الجزائية.

تضبط طرق اخذ العينات بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد.

الباب الثاني

في العقوبات الجزائية

الفصل 32 - يعاقب على كل المخالفات المبينة بالفصول 3 و 4 و 6 و 7 و 19 بخطية مالية تتراوح بين 1000 دينار و 20000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة اشهر او باحدى العقوبتين فقط.

الفصل 33 - يعاقب على المخالفات المبينة بالفصول 11 و 12 و 14 بخطية مالية تتراوح بين 500 دينار و 20000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة اشهر او باحدى العقوبتين فقط.

وتنسحب نفس العقوبة على كل شخص يروج قصدا منتجات لم تخضع للمراقبة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون.

الفصل 34 - ترفع العقوبات المشار اليها بالفصل 33 من هذا القانون الى الضعف، إذا كانت المنتجات موضوع المخالفة المنصوص عليها بالفصلين 11 و 12 مضررة بالصحة.

الفصل 35 - يعاقب كل مخالف لاحكام الفصلين 13 و 16 من هذا القانون بخطية مالية تتراوح بين 1000 دينار و 20000 دينار.

الفصل 36 - علاوة عن جبر الضرر، يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 500 دينار و 3000 دينار كل شخص مخالف لاحكام الفصلين 17 و 18 من هذا القانون.

الفصل 37 - يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 60 دينار و 5000 دينار وبالسجن مدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة اشهر او باحدى العقوبتين فقط كل من يتخلص أو يحاول التخلص من المراقبة المخصصة للتثبت من نزاهة المعاملات الاقتصادية خاصة :

- بوضع، بأي طريقة كانت، الاعوان المؤهلين حسب ما جاء بالفصل 21 من هذا القانون في حالة عدم إمكانية القيام بمهمتهم.

- برفض دخول نفس الاعوان إلى محلات الإنتاج والصنع والخزن والبيع أو التوزيع.

- برفض تمكين أو إخفاء كل وثيقة محاسبية أو فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة.

- برفض تقديم المراسلات الإشهارية أو عناصر الإثبات المطلوبة من القائم بعملية الإشهار.

- بالتصرف وبدون رخصة في منتج محجوز من قبل الاعوان المشار اليهم بالفصل 21 من هذا القانون أو عدم إعطاء المنتج موضوع المخالفة الوجهة المحددة من قبل هؤلاء الاعوان.

الفصل 38 - في حالة العود، ترفع الى الضعف العقوبات المبينة بالفصول 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 المشار إليها أعلاه.

ويعتبر في حالة العود كل من يرتكب مخالفة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم عليه من أجل مخالفة احكام هذا القانون.

الفصل 39 - يمكن للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم كليا أو جزئيا بالصحف التي تعينها وتعليقه مكتوبا بأحرف جلية بالاماكن التي تعينها وخاصة على الابواب الرئيسية للمصانع أو ورشات المحكوم عليه وكذلك على واجهات محلاته التجارية، وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 40 - ينجر عن ازالة الاعلانات المعلقة طبقا لاحكام الفصل 39 من هذا القانون او اخفاءها او تمزيقها الكلي او الجزئي عمدا من قبل المخالف

وبإيعاز أو بإذن منه، تسليط عقوبة بخلفية تتراوح من 500 ديناراً إلى 3000 دينار. ويقع من جديد التنفيذ الكامل للأحكام الخاصة بالتعليق على نفقة المحكوم عليه.

وفي صورة العود، يكون الحكم بالسجن مدة تتراوح من 6 أيام إلى 15 يوماً.

الفصل 41 - يمكن للمحكمة أن تحكم بطلب المحلات التجارية للمخالف وورشاته ومصانعه بصفة وقتية أو نهائية أو بمنع المحكوم عليه مؤقتاً من ممارسة نشاطه.

ويعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين من أجل مخالفة مقتضيات الحكم العدلي بالطلب أو بمنع مباشرة المهنة.

الفصل 42 - يمكن للمحكمة حال تعهدا بالتبعية المنجزة عن مخالفات أحكام هذا القانون أن تأذن بصفة وقتية توقيف بيع المنتوج موضوع المخالفة. ويقع تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل بقطع النظر عن الطعون.

ويمكن للمحكمة التي أقرت هذه الإجراءات الإذن برفع اليد عنها وببطل مفعولها في حالة الحكم بعدم سماع الدعوى أو إخلاء السبيل. وتبت المحكمة في أجل 45 يوماً بداية من تاريخ القيام بالاستئناف وعند عدم البت في أجل 60 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه، يبطل العمل بالإجراءات المشار إليها.

الفصل 43 - بقطع النظر عن العقوبات الأخرى، يمكن للمحكمة أن تأذن بحجز المنتوجات موضوع المخالفة إذا كانت لا تزال على ذمة البائع أو الماسك لها.

كما يمكن لها كذلك أن تحكم بحجز أو ائلاف الموازين وآلات الكيل والوزن غير الصحيحة أو المزورة.

إذا كانت المنتوجات المحجوزة صالحة للاستعمال، يمكن للمحكمة أن تضعها على ذمة الإدارة.

وإذا كانت غير صالحة ومضرة، فإنه يقع ائلافها على نفقة المحكوم عليه أو تحويل وجهتها لاستعمالات أخرى.

الفصل 44 - إذا لم تقع المطالبة من طرف المالك باسترجاع المنتوجات المحجوزة في أجل ستة أشهر من تاريخ الحكم البت، فإنها تصبح ملكاً للدولة.

وتسلم المنتوجات المحجوزة والراجعة للدولة إلى مصالح أملاك الدولة التي تقوم بإجراءات التفويت فيها طبقاً للتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 45 - يمكن للمحكمة أن تأذن في صورة مخالفة أحكام الفصل 13 من هذا القانون بـ:

- نشر بلاغ أو بلاغات تصحيحية للأشهر موضوع المخالفة.

وفي هذه الحالة يضبط الحكم نص الاعلانات وكيفية نشرها ويحدد للمحكوم عليه أجلاً للقيام بها. وفي صورة عدم الانجاز وبصرف النظر عن الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 43 من هذا القانون، يقع تنفيذ نشر الاعلانات على نفقة المحكوم عليه.

- إيقاف الأشهار أو سحبه أو تشطيه.

الفصل 46 - بدون المساس بحقوق الغير، يخول للوزير المكلف بالاقتصاد إجراء صلح في الجنب التي تقع معاينتها وتتبعها وفقاً لأحكام هذا القانون. باستثناء الجنب المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من الفصل 11 من هذا القانون.

يجب أن يكون الصلح كتابياً وعدد نسخه مساوياً لعدد الأطراف التي لها مصلحة منفصلة. كما يجب أن يكون ممضى من قبل مرتكب الجنب ومشملاً على التزامه بدفع مبلغ المصالحة في الأجل المعين.

تعفى إجراءات الصلح من رسوم الطابع الجبائي والتسجيل.

تتم إجراءات الصلح باعتماد جدول تعريفي يضبط بمقرر من الوزير المكلف بالاقتصاد.

يمكن إجراء الصلح طالما أن القضية مازالت منشورة ولم يصدر في شأنها حكم بات.

الفصل 47 - تنتهي الدعوى العمومية وتتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح المشار إليه بالفصل 46 من هذا القانون، ويلزم الصلح الأطراف إلزاماً لا رجوع فيه ولا يكون قابلاً لأي طعن مهما كان سببه.

الفصل 48 - تستخلص مبالغ الخطايا والصلح باعتبارها ديون الدولة.

الفصل 49 - يتعين على المخابر ومكاتب المراقبة والخبراء المدعويين في نطاق تطبيق هذا القانون، أن يشبثوا المصادقة المسبقة للوزارة المعنية. وكذلك الشأن بالنسبة للمؤسسات المكلفة بإسناد شهادات في الجودة أو المطابقة.

تقع المصادقة على المؤسسات المكلفة بإسناد شهادات في الجودة أو المطابقة والمخابر ومكاتب المراقبة والخبراء المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 50 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الذي يبتدئ العمل به في غرة جوان 1993.

ويبقى العمل بأحكام الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 ونصوصه التطبيقية، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي